

قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠
بتشكيل اللجنة الوطنية للسلامة المرورية

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ ، والقوانين
المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة
والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠ بتشكيل اللجنة الوطنية للسلامة
المرورية ، المعدل بالقرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٤ ،
وعلى اقتراح وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يُستبدل بنصوص المواد (١) ، (٤) ، (٧) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة
٢٠١٠ المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (١) :

" تُنشأ بوزارة الداخلية لجنة تُسمى " اللجنة الوطنية للسلامة المرورية " ، تُشكل
برئاسة وزير الداخلية ، ووزير المواصلات والاتصالات نائباً أول للرئيس ، ومدير عام الإدارة
العامة للمرور نائباً ثانياً للرئيس ، وعضوية ممثل عن كل من :

- وزارة الدفاع .

- وزارة الثقافة والرياضة .

- وزارة التخطيط التنموي والإحصاء .
 - وزارة التعليم والتعليم العالي .
 - وزارة المواصلات والاتصالات .
 - وزارة البلدية والبيئة .
 - وزارة الصحة العامة .
 - قوة الأمن الداخلي (لخويا) .
 - هيئة الأشغال العامة .
 - المؤسسة القطرية للإعلام .
 - جامعة قطر .
 - قطر للبترول .
 - اثنين من الخبراء الوطنيين ، يختارهما وزير الداخلية .
- وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، على ألا تقل درجته عن مدير إدارة ، ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من وزير الداخلية .
- ويكون للجنة أمين سر يعاونه عدد من موظفي وزارة الداخلية ، يصدر بئدبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من وزير الداخلية . "

مادة (٤) :

" تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر ، وكلما دعت الحاجة ، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نائبيه ، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتضع اللجنة نظاماً لعملها ، يتضمن القواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها . "

مادة (٧) :

" يتقاضى رئيس اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال ، ويتقاضى كل نائب من نائبي الرئيس مكافأة شهرية مقدارها (٤٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة ريال ، ويتقاضى كل عضو من أعضاء اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال ، وتسري في شأن تلك المكافآت أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه . "

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٤٣٨/١١/١ هـ
الموافق: ٢٤/٧/٢٠١٧ م